3.1 مرسوم رقم 2007-022/و.ا.بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك وكلاء الدبلوماسية والقنصلية

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 93ـ93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي.

الفصل الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2: يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات التخصص.

المادة 3 تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجال التخصص المشار إليه في المادة الأولى، إلى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بوصفه مسئولا عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم.

تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة, عند الاقتضاء, المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصرا من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.

تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب. يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.

ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم, على التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية و الأولي و الدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 5: يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرارياً خذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له ·

- 1) بالاختيار الانتقال إلى الدرجة الاعلى مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدميه سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.
- 2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل.
- وفى حالة الجمع بين الطريقتين (1و2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7 لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، ويتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب آلتى تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 8: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل الحاصلين على:

- أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك
- وأن يكون تجاوز درجته الأولي من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية

أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية, علي أثر تكوين تسعة أشهر علي الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلكه.

ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.

يفتح باب التقدم إلى الدرجة الخاصة, في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب آلتي تصبح شاغرة خلال السنة-

المادة 9: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدى استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائى للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة...

المادة 10: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك ،و ألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فان الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل من اجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلي مباشرة .

ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل.
- بلوغ عشرين سنة علي الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
 - الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات خمس الأخيرة.

المادة 12: يعتبر الموظفون و الوكلاء العقد ويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي – إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أوتدريب ينظم و فق مناهج كل ستة أشهر أوعندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.

وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني . يتضمن المقرر الداعي إلى فتح باب الدخول إلى سلك المجال المجال المتوزيع الملائم عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الاساسى يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم.

ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لايمكن أن تزيد على 5 % من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

المادة 14: تتم الخدمة المهنية للوكيل الديبلوماسى والقنصلي على شكل تبادل بين الإدارة المركزية أو مستوى المصالح الخارجية حسب حاجيات الوزارة المستخدمة في الوقت الذي لايمكن فيه تحويل المكتتبين الجدد إلى الخارج إلا بعد

أدائهم خدمة أربع سنوات على مستوى الإدارة المركزية ، ولايمكن البقاء في مركز واحد في الخارج لمدة تربو على اربع سنوات متصلة إلا عند الضرورة.

المادة 15: دون قرينة مسئوليات تتأتى من توزيع المهام فإن الوكلاء الدبلوسيين والقنصليين يمارسون وظائفهم في إحترام للتسلسل المعمول به في الإدارة المركزية وفي المصالح الخارية فينجزون مهامهم طبقا للأ هداف المرسومة لهم طبقا لمبادئ التضامن وتكامل العمل.

فهم في الخارج يعملون ضمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويحتلون وظائف مثل رئيس بعثة وزير مستشار ، مستشار مستشار سفارة وقنصل عام، وفي الدرجة الثانية كاتب سفارة قنصل، قنصل مساعد قنصل ملحق ، ملحق سفارة ، نائب قنصل.

المادة 16: في حالة إستثنائية ولضرورة المصلحة يمكن تفريغ موظفين من الدرجة (أ) من الأسلاك الإدارية للقطاعات الأخرى في حدود 5 % لصالح وزارة الخارجية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

المادة 17: في حالة شغور وظيفة رئيس البعثة أوغياب صاحبها مؤقتا أو وجود مانع لديه فإن المنصب يعود بالوكالة إلى الموظف الأقدم في الدرجة الأعلى أو من قبل الوكيل الدبلوماسى أو القنصلى المعين من طرف الإدارة المركزية ويؤمن الوكيل الذي يأخذ صفة قائم بالأعمال وكالة ، أستمرارية نشاط الوظيفة ويتمتع بالحقوق والصلاحيات المرتبطة بالقيام بها طبقا للنظم المعمول بها .

المادة 18: يعتبر رئيس البعث الدبلوماسية والقنصلية مسؤولا عن التسير الإدارى والمالى لها، ويسهر على إحترام تطبيق النظم السارية.

الفصل الثاني الترتيبات الخاصة

المادة 19: يتكون المجال من الأسلاك التالية:

السلم القياسي	الدرجة الخاصة (وزير كامل السلطة)		الدرجة الأولى		الدرجة الثانية		الفئة	
	%5	من % السلك			من % السلك			
س 6	مستشار شؤون خارجية	30	شؤون	مستشار خارجية	65	شؤون	مستشار خارجية	1 [†]
س4		30	شؤون	كاتب خارجية	70	شؤون	كاتب خارجية	31
س3		30	•	مستشار شؤون خا	70	(قنصلي) جية	مستشار شؤون خار	ب

القسم الأول: تحديد المهام

المادة 20: يتبارى الوكلاء الدبلوماسيون والقنصليون فيما بينهم بإشراف الوزير المكلف بالشؤون الخارجية في تنفيذ المهام السياسات الخارجية للبلد بإنجازهم كل مهمة تمثيل وإدارة وتصور وتحليل ودراسات وتنسيق وتسييرو تنفيذ المهام المسندة إليهم.

وبهذا فهم مكلفون خاصة بتنفيذ المهام التالية:

- تمثيل موريتانيا لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية

- ترقية المصالح الموريتانية في الخارج
- تطوير علاقات الصداقة والتعاون مع البلدان الأخرى
 - ترقية سمعة موريتانيا في الخارج
 - المشاركة في الإشعاع الثقافي الموريتاني في الخارج
- التفاوض حول العقود والمعاهدات والإتفاقات الثنائية متعددة الأطراف
- المشاركة في التفاوض ضمن المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقلمية .
 - حماية أملاك و مصالح الدولة والمواطنين الموريتانيين في الخارج
 - . متابعة عقود تسيير المواطنين الأجانب المقيمين في موريتانيا
- تعزيز العلاقات التي تربط بين المجموعة الموريتانية المقيمة في الخارج مع بلد الإقامة
- توفير للحكومة كافة المعطيات والمعلومات والتحليلات الضرورية لقيادة القضايا الدولية
- بالنسبة لمختلف الناشطين الوطنيين توفير المعطيات والمعلومات والتوصيات الضرورية لنشاطهم

المادة 21: يكلف مستشارو الشؤون الخارجية بالمهام التالية:

- متابعة و تقويم تطور العلاقات الدولية بواسطة تحليل الحدث والوضعية السياسية و الاقتصادية
- الترأس و المشاركة ضمن بعثة خبراء المفاوضات الثنائية والمتعددة للمعاهدات ومختلف الوثائق الدولية الأخرى.
- تحضير و إعداد ملغات المؤتمرات والمشاركة في المناظرات المنظة خاصة في المواضيع التي تدخل في إطار مهماتم.
 - إتخاذ المبادرات والإجراءات التي من شأنها ترقية نوعية التسيير وحماية المواطنين في الخارج
- إدارة فرق التفكير المنشأ للمشاركة في إعداد وتنفيذ السياسات الخارجية الموريتانية أو الهادفة إلى تحسين إجراءات التسيير في الإدارة.
 - المشاركة في إعداد برامج التكوين وتأطير دورات التطوير
 - القيام بمهام تفكيرية للتحليل والإستخلاص حول ملفات وحوادث ديبلوماسية دولية

المادة 22: يكلف كتاب شؤون الخارية بالمهام التالية:

- دراسة وأقتراح اجراءات القبول والتحيين التي يمليها تطور الملف وأقتراح تفسيرات لفقرات الإتفاقيات التي تنتمي إليها موريتانيا
 - ضمان إعداد ملفات المؤتمرات الدولية واللقاءات الثنائية
- التفاوض حول مشاريع المعاهدات والإتفاقات والبيانات والمحاضر مع الشركاء الأجانب وهم هنا قادرون على ترأس فريق عمل قطاعي في مفاوضات ثنائية او متعدد
 - المشاركة في دراسة ونشاط إعداد إطار وأساليب تسيير قنصلية وأوضاع المواطنين في الخارج
 - . الإشراف وتأطير برامج التكوين ودورات التطوير.
 - تسيير ملفات خاصة بمصلحة إدارية مركزية
 - إعداد وثايق والمشاركة في تهييئة ملفات وإنشاء إستمارات إستنتاج قطاعية في مسائل تتعلق بمصلحة.
 - القيام بالخطوات المرتبطة بتنفبذ برنامج معد في مجال التعاون

المادة 23: يكلف المستشارون القنصليون للشؤون الخارجية بالمهام التالية:

- المشاركة في متابعة ملفات مرتبطة بإقامة وتنقل الأشخاص
 - المشاركة في تحرير العقود الدبلوماسية .
- المشاركة في أعمال البعثات كمشاركة في مفاوضات ثنائية أو متعدد
- مشاركة في مهام خاضعة لمجال العمل الدبلوماسي أو التسيير الجاري في الإدارة والمالية والقنصلية والاتفاقات
 - إعداد التوثيق الضروري لصيانة الملفات والاستمارات القطاعية للتحليل حول الشؤون التابعة للمصلحة
 - السهر على تنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون

القسم الثاني: الاكتتاب

المادة 24: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالى:

الترسيم		الاكتتاب	السلك
	الداخلي	الخارجي	

بعد الحصول علي الشهادة علي الشهادة المطلوبة التدريب في المصلحة في المصلحة التدريب بعد سنتين من الميداني الناجح الميداني الناجح في المصلحة في المصلحة الميداني الناجح الاقدمية	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية المتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه	-	المطلوب: شهادة السلك الثانى من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة سنة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد الباكالوريا في مؤسسة معرف بها من طرف الدولة والسن القصوى عند للاكتتاب: 30 السن القصوى عند للاكتتاب: 30 السن القصوى عند للاكتتاب: 30	مستشار شؤون خارجية
علي الشهادة علي الشهادة المطلوبة من سنتين من التدريب في المصلحة المحلحة التدريب بعد سنتين من الميداني الناجح الميداني الناجح في المصلحة في المصلحة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنة في المدرسة الوطنية للإدارة أو أي مؤسسة أخرى تعترف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي اقدمية لا تقل عن خمس سنوات التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و المناصب المعروضة للمسابقة او ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او المتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه	-	المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد الباكالوريا في ألدولة مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 السن القصوى عند للاكتتاب: 28 السن القصوى عند للاكتتاب: 28	كاتب شؤون خارجية
بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في مصلح	ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص الأسلاك البينية أو الإدارية وما شابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 15 من النظام الأساسي و للمادة 51 من النظام الأساسي و المناصب المعروضة للمسابقة او المتحان مهني طبقا المناصب المعروضة للمسابقة او المتحان مهني طبقا المادة 11 اعلاه	-	- شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة - السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة	مستشار (قنصلي) شؤون خارجية

المادة 25 : باستثناء وظائف السفراء والقناصلة العامين من الرتبة الأولى والخاضعين لمرسوم آخر فإن المماثلة بين رتب الوكلاء الدبلوماسيين والقنصليين والأعمال التي تعود إليهم في الأصل ، تتحدد في الجدول التالي:

		التماثل بين أسلاك ودرجات الوكلاء الديبلوماسيين
		والوظائف بالمصالح الخارجية
	الوظيفة العائدة إليه	
		السلك والدرجة
القنصلية	السفارة	
	وزير مستشار درجة أولي	مستشار الشؤون الخارجية من
		الدرجة الخاصة أو وزيركامل السلطة
	وزير مستشار درجة 2	مستشار شؤون خارجية من الدرجة الأولى الرتبة 6
		كاتب شؤون خارجية من الدرجة الأولى الرتبة 10
قنصل عام درجة ثانية	مستشار درجة 1	مستشار شؤون خارجية من الدرجة الأولى
		مستشار شؤون خارجية من الدرجة الثانية الرتبة
		10
		كاتب شؤون خارجية من الدرجة الأولى الرتبة 8
قنصل درجة أولى	مستشار درجة 2	مستشار شؤون خارجية من الدرجة الثانية
		كاتب شؤون خارجية من الدرجة الأزلى الرتبة 6
قنصل درجة ثانية	كاتب سفارة درجة أولي	كاتب شؤون خارجية من الدرجة الثانية
قنصل مساعد	كاتب سفارة درجة ثانية	مستشار قنصلي للشؤون الخارجية الدرجة الأولى
		الرتبة 10
قنصل ملحق	كاتب سفارة الدرجة ثالثة	مستشار قنصلى الدرجة الثانية الرتبة 8
نائب قنصل	ملحق سفارة	مستشار قنصلى الدرجة الثانية

المادة26: على الوكيل الدبلوماسي والقنصلي الموجود في موقع عمل في الخارج بوصفه ممثل للدولة أن يشارك بسلوكه ونشاطه على صقل وجه البلد وإشاعة وتوسيع المعرفة بمورتانيا في مختلف مواقع عمله الذي يوجد فيه.

وهو مأخوذ بالإستعلام عن كل ما من شأنه أن يساهم في أداء مهمته وخاصة النشاط في موريتانيا وكذلك بلده المضيف وموقع الإعتماد سواءا كان على المستوى الوطنى أو الدولى وعلى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية أن يضع تحت تصرفه كل المعلومات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 27: وباسثناء حالات الضرورة القصوى للخدمة المرتبطة بشروط العمل في بعض المواقع الدبلوماسية والقنصلية فإنه يمنع وجود علاقة تبعية تسلسلية بين الأزواج أوا لأقرباء.

المادة 28: لا يمكن لرئيس بعثة دبلوماسية مغادرة بلد عمله إلا بإذن من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية وتخضع تنقلاته داخل بلد إعتماده عند ما تتجاوز 4 أيام مفتوحة لإذن الإدارة المركزية.

وعلى رئيس البعثة الدبلوماسية في كل الحالات أن يبلغ الإدارة المركزية عن تحركاته.

المادة 29: تخضع تحركات رئيس المركز القنصلى في بلد إعتماده خارج المنطقة التابعة له لإذن رئيس البعثة الديبلوماسية الذي يتبع له إن كانت لمهلة لاتتجاوز اربعة أيام خارج هذا الأجل تكون موافقة الإدارة المركزية مطلوبة عن طريق رئيس البعثة الدبلوماسية.

ولايمكن لرئيس المركز القنصلي مغادرة بلد إقامته إلا بعد إذن الوزير المكلف بالخارجية معطى بواسطة رئيس البعثة الدبلوماسية.

المادة 30: تخضع تحركات الوكلاء الدبلوماسيون والقنصليون داخل بلد إقامتهم في الخارج لإذن مسبق من رئيس المركز الدبلوماسي عند مالا تتجاوز مدتها اربعة أيام مفتوح خارج هذا الأجل يطلب إذن الإدارة المركزية بواسطة رئيس البعثة . ولايمكن للوكلاء الدبلوماسيين والقنصليين مغادرة بلد إقامتهم إلا بعد إذن من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بواسطة رئيس البعثة.

المادة 31: يخضع الوكلاء الدباوماسيون والقنصليون لنظام التأديب المحدد بالنظام العام للوظيفة العمومية.

الفصل الثالث: ترتيبات انتقالية

المادة 32؛ يبقى في نظام التجميد الأسلاك الدبلوماسية و للملحقين بالشؤون الخارجية والنواب القنصليين الخاضعين للمراسيم 72.255و69.386 و 69.388 بتاريخ للمراسيم 72.255و69.386 و 69.388 بتاريخ 27 /11/ 1972 المكملة والمعدلة للمراسيم 69.386 و 69.388 بتاريخ 27 /11/ 1969 المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك من فئة أوب.

المادة 33: يتم التشكيل الأصلى للأسلاك الدبلوماسية والقنصلية حسب الترتيبات التالية:

من بين الموظفين المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم من أسلاك المستخدمين في المصالح الخارجية و الخاضعين للمراسيم 72.256 و9.388 بتاريخ 27 للمراسيم 72.256 و69.388 بتاريخ 27 المكملة والمعدلة للمراسيم 69.386 و69.388 بتاريخ 27 المكملة والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم طبقا للجدول الموالى:

الأسلاك الجديدة	النصوص المنظمة		السلك القديم
		فئة	السلم
مستشار شؤون خارجية فئة أ1	المرسوم رقم 386.69 بتاريخ 27 /11/1969 المعدل والمكمل بالمرسوم	سلك دبلوماسي	1
كاتب شؤون خارجية فئة أ3	25.72 بتاريخ 1972/11/27	ملحق شؤون خارجية	Ī
مستشار قنصلي شؤون خارجية فئة ب	المرسوم رقم 387.69 بتاريخ 27 /11/1969 المعدل والمكمل بالمرسوم	مستشار قنصلي شؤون خارجية	ب
	256-72 بتابخ 1972/11/27		

المادة 34: يدمج وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف إدارية تفتح الحق لسلم اجوراً ، ب وج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74-071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الاسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي عند تاريخ نشرهذ االنظام.

الفئة الجديدة	المستوى المدرسي أو الجامعي	سلم	الفئة
		الاجور	القديمة
أ 1 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة مماثلة	السلك الثاني من التعليم العالى تم	دأ2	Í
للاقدمية ناقص سنتين	الحصول عليه بعد اباكالوريا التعليم		
	الثانوي أو بمستوى يعادلها		
31	السلك الاول من التعليم العالى تم	دأ 1	Í
الدرجة الثانية من السلك والرتة المماثلة للاقدمية	الحصول عليه بعد باكالوريا التعليم		
ناقص سنتين.	الثانوي أو بمستوى يعادلها.		
ب الدرجة الثانية من السلك والرتبة المماثلة	باكالوريا التعليم الثانوي أو مستوى	د ب1	ڹ
للاقدمية ناقص سنتين	يعادلها		

- وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف إدارية، تفتح الحق لسلم اجوراً ، ب وج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74-071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية ،والذين لايستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1أعلاه يتم دمجهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقديمة في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية علي طلب منهم في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ، وإما يحتفظون بحكم القانون بوظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 35: تلغى ترتيبات المراسيم 69/ 386 و 387 بتاريخ 27 نفنمبر 1969 المعدلة والمكملة بالمراسيم 72.255 و 72.25 بتاريخ 72 بتاريخ 72.256 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم. وكذلك كل الترتيبات المتناقضة مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 36: يكلف وزير الوظيفة العمومية و التشغيل و وزير الشؤون الخارجية والتعاون و وزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .